متاعه كرها لا يكون حانثا في يمين الغصب ولو كان حلف ايضا ان لا يقطع عليه الطريق يكون حانثا في يمين القطع وهو حانث
في يمين الغصب ايضا لان قاطع الطريق قاطع وغاصب رجل قال ان وهب لي فلان عبده فامراته كذا فوهب فلان
ولم يقبل الحالف حنث الحالف رجل عليه دين فحلف ان لا يدفع الى فلان ماله او لا يقضي اياه دينه او لا يتقاضاه فامر رجلا
حتى ضمن عنه ونقده الضامن بضمانه حنث الحالف لان الضمان اذا كان بامره كان له ان يرجع عليه فكان فعله كفعله الا
وكذا لو احال الحالف صاحب دينه على رجل فاعطاه المحتال عليه حنث الحالف وان كانت الكفالة والحوالة بغير
امر الحالف لا يحنث الحالف كما لو تبرع رجل بالادا واما العقود التي تتعلق حقوقها بالعاقد فخمسة البيع والشرا والاجارة
والاستيجار والصلح عن المال رجل حلف ان لا يشتري من فلان شيا فاسلم الحالف اليه في ثوب كان حانثا لان السلم
بيع فكان الاسلام شرا رجل حلف ان لا يشتري عبد فلان فاجر داره من فلان بعبده لا يحنث لان الاجارة ليست ببيع
مطلق ولهذا لو اجره عبده بدار لا يستحق الشفعة في الدار رجل حلفه السلطان ان لا يشتري طعاما للبيع فاشترى
طعاما لبيته ثم بدا له فباعه لا يحنث لانه ما اشترى للبيع هذا كما لو حلفت المراة ان لا تخرج الى بيت والدها فخرجت
للمجلس ثم ذهبت الى بيت والدها لا يحنث رجل قال ان اشتريت بهذه الدراهم شيا فهذه الدراهم صدقة فاشترى بها
شيا لزمه التصدق لانه لو اشترى بها وبعد الشرا بقيت على ملكه لانها لا تتعين في البيع وكان له ان يدفع غيرها مكانها
رجل حلف ان لا يشتري لامته ثوبا جديدا فالجديد في العرف ما لا يكون غسيلا رجل حلف ان لا يشتري امراة فاشترى
جارية صغيرة لا يكون حانثا بخلاف ما لو حلف لا يتزوج امراة فتزوج صغيرة كان حانثا لان النكاح لا يكون الا في المراة
فلا يفيد ذكر المراة وكان ذكرها وعدم ذكرها سوا ولا كذلك الشرا لانه لا يختص بالمراة فاعتبر ذكر المراة ولو حلف ان لا يشتري
جارية فاشترى رضيعة او عجوزة كان حانثا رجل حلف ان لا يشتري بقلا فاشترى ارضا بما فيها من الزرع والزرع بقل
كان حانثا لان الزرع لا يدخل في بيع الارض من غير ذكر فيصير بيعا مقصودا بالذكر فيكون حانثا كما لو حلف ان لا يشتري
رطبا فاشترى نخلا عليها رطب برطبه كان حانثا رجل حلف لا يبيع داره فتزوج امراة على داره لا يحنث وان تزوجها
بالدراهم ثم جعل الدار عوضا عن الدراهم كان حانثا رجل حلف لا يبيع عبده او ثوبه فامر غيره فباعه المامور لا يحنث
الامر لان حقوق البيع تتعلق بالعاقد وحكم العقد واقع للامر فلم يكن الحالف بايعا من كل وجه فلا يحنث وان كان الحالف
من الاشراف لا يبيع بنفسه حنث لان يمين مثله تنصرف الى الامر بالبيع وان كان الحالف ممن باشر العقد بنفسه مرة
ويفوض الى غيره اخرى يعتبر الغلبة رجل حلف ان لا ياكل لحما اشتراه فلان فاشترى فلان سخلة فذبحها فاكلها الحالف
لا يحنث رجل قال ان اجرت داري هذه فهي صدقة في المساكين ثم احتاج للاجارة قالوا يبيعها الحالف من غيره ثم يوكل
المشتري الحالف فيواجرها بعد القبض ثم يشتريها فيخرج عن يمينه بالاجارة على ملك المشتري رجل حلف ان لا يشتري
طعاما فاشترى حنطة ذكر في الكتاب انه يكون حانثا قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله في عرفنا الحنطة لا تسمى طعاما انما
الطعام هو المطبوخ فلا يحنث بشرا الحنطة رجل حلف ان لا يدخل دارا اشتراها زيد فاشترى زيد دارا ثم ان الحالف اشتراها
من زيد فدخلها لا يحنث ولو وهبها منه زيد فدخلها كان حانثا لان حكم الشرى يبقى بعد الهبة ولا يبقى بعد البيع رجل
قال ان لم ابع هذه الجارية اليوم فهي حرة فباعها على انه بالخيار ثم فسخ البيع ومضى اليوم لا تعتق لانه خرج عن يمينه بالبيع
بشرط الخيار رجل قال كل عبد اشتريه فهو حر فاشترى عبدا شرا فاسدا او لم يقبضه ثم اشتراه شرا جايزا لا يعتق لانه
صار حانثا بالشرا الفاسد فانحلت اليمين لا الى جزا لعدم الملك فلا يحنث بالشرا الثاني مرة اخرى رجل قال لجاريته
ان لم ابعك الى شهر فانت حرة ثم ظهر بها حبل في الشهر حل له ان يطاها في الشهر ثم بطل اليمين في قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله اذا جات بالولد لاقل من ستة اشهر ويحل له وطيها بعد ذلك وعلى قول ابي يوسف رحمه الله يحنث
ولا يحل له وطيها لانها صارت حرة ولو قال لامته ان لم ابعك فانت حرة فدبرها او ولدت منه قال ابو حنيفة رحمه
الله تعتق وقال ابو يوسف لا تعتق ثم رجع الى قول ابي حنيفة رجل قال والله لا يبيع ام ولد فلان او قال لا يبيع هذا
الرجل الحر قال ابو حنيفة هو على البيع الفاسد ان باعهم بيعا فاسدا بر في يمينه وقال ابو يوسف رحمه الله في الرجل
كذلك اما في المراة المرتدة وام الولد البيع جايز متصور بعد الردة والسبي فلا يخرج عن اليمين بالبيع الفاسد رجل باع عبده
من فلان وسلمه الى المشتري ثم حلف البايع ان لا يشتريه من فلان ثم ان المشتري اقال البايع وقبل البايع لا يحنث ولو كان
الثمن الف درهم فاقاله المشتري بمائة دينار حنث وكذا لو اقاله باكثر من الثمن الاول او باقل حنث هكذا ذكر في المنتقى قال
مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يكون هذا الجواب قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اما على قول ابي حنيفة رحمه الله الا ان قال له

يكون

لا يشتري امراة فاشترى جارية صغيرة
لا يتزوج امراة فتزوج صغيرة

صح عن

يكون بالثمن الاول على كل حال ويبطل ذكر الثمن الثاني رجل قال لامته ان بعت منك شيا فانت حرة ثم باع نصفها
من زوجها الذي ولدت منه او باع نصفها من ابيها لا يقع عتق المولى عليها لان حكم اليمين لان الولادة من الزوج والنسب
من الاب مقدم فلا يقع عتق المولى وكذا ان قال ان اشتريت شيا من هذه الجارية فهي مدبرة ثم اشتراها هو وزوجها
الذي ولدت منه فهي ام ولد زوجها ولا يقع عليها تدبير المشتري كرجلين بينهما عبد دبره احدهما واعتقه الاخر معا
كان العتق اولى وكذا لو حلف احد الرجلين بتدبيره ان اشتراه وحلف الاخر بعتقه ان اشتراه ثم اشترياه فالعتق اولى
رجل حلف ان لا يشتري اليوم شيا فاشترى عبدا الحر او خنزيرا وقبض او لم يقبض حنث في يمينه لوجود البيع والشرا
وهو تمليك المال بالمال فان اشترى ميتة او دما لا يحنث ولو اشترى عبدا من فضولي يحنث في يمينه ولو اشترى مكاتبا
او مدبرا او ام ولد لا يحنث في يمينه وكذا لو حلف ان لا يبيع اليوم فباع المدبر او ام الولد او المكاتب لا يحنث في يمينه ولو
قضى القاضي بجواز بيع المدبر ينفذ قضاوه ويكون ذلك فسخا للتدبير ولو باع على انه بالخيار كان حانثا في يمينه في قول
محمد رحمه الله ولا يكون حانثا في قول ابي يوسف ولو قضى القاضي بجواز بيع ام الولد لا ينفذ قضاوه في اظهر الروايات
والمكاتب اذا اجاز بيعه لا ينفذ في الصحيح من الرواية وعليه عامة المشايخ رحمهم الله وان بيع المكاتب برضاه
جاز بيعه ويكون ذلك فسخا للكتابة رجل حلف ان لا يشتري لامراته ثوبا فاشترى خمارا او اعطى النصف جاريته والنصف
امراته لا يكون حانثا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله الخمار في عرفنا لا يسمى ثوبا ولو حلف بالفارسية
وقال اكرمن ترا جامه خرم فعليه كذا فاشترى لها خمارا قال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله لا يكون
حانثا رجل قال لامراته ان اشتريت شيا فانت طالق فاشترت الما قالوا ان اشترت قربة او انية طلقت وان
دفعت الجرة الى السقا وخبزا حتى حمل لها الما لا يقع الطلاق رجل قال والله لا ابيع لفلان ثوبا فباع الحالف ثوبا
للمحلوف عليه بغير [illegible] صاحب الثوب حنث الحالف اجاز المحلوف عليه او لم يجز ولو باعه الحالف وهو لا يريد
بذلك ان يكون البيع للمحلوف عليه وانما يريد بيعه لنفسه لا يكون حانثا رجل قال لغيره ان بعت لك ثوبا فعبدي
حر فهذا على ان يبيع ثوبا بامر المحلوف عليه كان الثوب للمحلوف عليه او لم يكن ولو قال ان بعت ثوبا لك فهو
على ان يبيع ثوبا مملوكا للمحلوف عليه رجل قال ان اشتريت اليوم شيا فهو صدقة فاشترى غلاما بجارية لو امة
رجل قال والله لا اشتري لفلان شيا فاشترى لابنه الصغير او لعبده بامره لا يحنث رجل قال ان بعت غلامي
احدا من الناس فعليه كذا فباعه من رجلين حنث رجل قال ان بعت غلامي واحدا من الناس فباعه
من رجلين لا يحنث رجل قال والله لا اشتري بهذه الدراهم الا لحما فاشترى ببعضها لحما وببعضها غير لحم لا يكون
حانثا حتى يشتري بكلها غير لحم ولو قال والله لا اشتري بهذه الدراهم غير لحم فاشترى ببعضها لحما وببعضها غير لحم في القياس
لا يكون حانثا وفي الاستحسان يكون حانثا رجل حلف ان لا ياكل من رمان اشتراه فلان فاشترى فلان مع غيره رمانا
واكل الحالف حنث ولو قال والله لا اكل من رمانة اشتراها فلان والمسالة بحالها لا يكون حانثا رجل حلف
لا يشتري الذهب او الفضة يدخل فيه التبر والمصوغ والدراهم والدنانير في قول ابي يوسف رحمه الله وقال
محمد رحمه الله لا يدخل فيه الدنانير والدراهم فابو يوسف رحمه الله يعتبر الحقيقة في جنس هذه المسايل ومحمد
رحمه الله يعتبر فيه التابع ولو اشترى خاتم فضة حنث وكذا لو اشترى سيفا محلى بفضة ولا يشبه الذهب والفضة
ما سواهما اذا كان الذهب والفضة في سيف او منطقة فقد اشتراه مع السيف ان كان الثمن فضة او ذهبا وان كان
الثمن حنطة او غير ذلك لا يكون حانثا رجل حلف ان لا يشتري حديدا يدخل فيه المعمول وغير المعمول والسلاح
في قول ابي يوسف وقال محمد يدخل فيه ما يسمى بايعه حدادا ولا يدخل فيه السلاح كالسيف والسكين والبيض
والدرع ولا يدخل فيه الابر والمسال قالوا في عرف ديارنا لا يحنث في المسامير والاقفال والصفر والشبه بمنزلة الحديد
واذا حلف لا يشتري حديدا فاشترى بابا حديدا باقل مما فيه ذكر في النوادر انه لا يجوز وان اشتراه باكثر مما فيه جاز
البيع ويكون حانثا في يمينه رجل حلف ان لا يشتري فضة فاشترى خاتما فيه فص كان حانثا وان كان ثمنه اقل من ثمن
الحلقة رجل حلف ان لا يشتري ياقوتة فاشترى خاتما فصه ياقوتة كان حانثا ولو حلف ان لا يشتري زجاجا فاشترى
خاتما فصه من زجاج ان كان الفص لا يزيد في ثمن الحلقة لا يكون حانثا وان كان يزيد فيه كان حانثا ولو حلف ان لا يشتري
لبنا او اجرا او طينا فاشترى دارا مبنية بذلك لا يكون حانثا ولو حلف ان لا يشتري حايطا فاشترى دارا مبنيا كان حانثا
استحسانا فمشتري الدار يكون مشتريا للحايط فلا يكون مشتريا للجص والطين رجل حلف ان لا يشتري نخلا فاشترى حايطا

Copyright ... University